

Distr.: Limited
30 July 2010
Arabic
Original: English



لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والستون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه
و ٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠

تقرير فريق التخطيط

ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

١ - أنشأت اللجنة، في جلستها ٣٠٣٧ المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠، فريق تخطيط للدورة الحالية^(١).

٢ - وعقد فريق التخطيط ٥ جلسات. وكان معروضاً عليه الفرع طاء من موجز المواضيع التي جرت مناقشتها في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الرابعة والستين، وعنوانه "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"؛ والإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6)، الذي يغطي "البرنامج ٦: الشؤون القانونية" وقرار الجمعية العامة ١١٤/٦٤ المتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين، وبخاصة الفقرتان ٧ و ٨ والفقرات من ١٣ إلى ٢١؛ وقرار الجمعية العامة ١١٦/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك الفرع ألف - ٣ من الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والستين، المتعلق بالنظر

(١) كان فريق التخطيط يتألف من السيد ك. ج. ر. دوغارد (الرئيس)؛ والأعضاء التالية أسماؤهم: السيدة ب. إسكاراميا، السيد إ. بيتريتش، والسيد أ. ر. بيريرا، والسيد أ. بيليه، والسيدة م. غ. جاكوبسون، والسيد ج. ع. حسونة، والسيد م. ض. الحمود، والسيد ج. ف. سابويا، والسيد ن. سينغ، والسيدة ه. شه، والسيد ج. غاليتسكي، والسيد ج. غايا، والسيد إ. فارغاس كارينيو، والسيد م. فاسكويش - بيرموديس، والسيد إ. فالينيسيا - أوسبينا، والسيد ل. كافليش، والسيد م. كامتو، والسيد إ. كانديوتي، والسيد ر. أ. كولودكين، والسيد ب. كوميساريو أفونسو، والسيد د. م. ماكريه، والسيد ش. موراسي، والسيد غ. نولتي، والسيد م. وود، والسيد ن. ويسنمورتي، والسيد س. ك. فاسيان (بمكتم منصبه).

في قرار الجمعية العامة ١٢٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٣- ويقترح فريق التخطيط أن تحيط اللجنة علماً بالإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6)، الذي يغطي "البرنامج ٦: الشؤون القانونية"، البرنامج الفرعي ٣، "التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه".

١- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

٤- قرر فريق التخطيط، في جلسته الأولى المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠، أن يُعيد إنشاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل برئاسة السيد إنريكيه كانديوتي. وقدم رئيس الفريق العامل تقريراً مرحلياً شفوياً إلى فريق التخطيط في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، وأحاط فريق التخطيط علماً بهذا التقرير.

٢- النظر في قرار الجمعية العامة ١١٦/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٥- قامت الجمعية العامة، بموجب أحكام قرارها ١١٦/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، في جملة أمور، بتكرار دعوتها للجنة أن تورد في تقريرها إلى الجمعية العامة تعليقات بشأن دورها الراهن في تعزيز سيادة القانون. وقد أتيحت للجنة فرصة التعليق باستفاضة على هذا الموضوع في دورتها الستين. ويلاحظ فريق التخطيط أن مضمون التعليقات الواردة في الفقرات من ٣٤١ إلى ٣٤٦ من تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٨ (A/63/10) لا يزال صالحاً، وأكد من جديد تعليقات اللجنة الواردة في الفقرة ٢٣١ من تقريرها لعام ٢٠٠٩ (A/64/10).

٦- وتشكل سيادة القانون جوهر عمل اللجنة، حيث إن مهمتها الأساسية هي توجيه عملية تطوير القانون وتدوينه. وتلاحظ اللجنة أن دور الجمعية العامة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه هو دور أُعيد تأكيده في قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦ المتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وتواصل اللجنة، بوصفها هيئة أنشأتها الجمعية العامة ووفقاً للولاية الواردة في المادة ١٣(أ) من ميثاق الأمم المتحدة، تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتُعرض نتائج عمل اللجنة في تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة وتُنقَش سنوياً في اللجنة السادسة، ولا سيما أثناء أسبوع القانون الدولي. وتعلّق اللجنة أهمية كبيرة على المناقشات وتبادل وجهات النظر بين اللجنة والحدود الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي تعتبر أن هذه المناقشات تمثل أداة هامة لتعزيز سيادة القانون.

٧- وقد أحاطت اللجنة علماً، بصفة خاصة، بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم المجلس في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون "تعزيز وتدعيم سيادة القانون في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين". كما أن اللجنة ملتزمة

بالتسوية السلمية للمنازعات، وهي تؤيد بنشاط قيام الدول الأعضاء بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على النحو المنصوص عليه في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

٨- واللجنة جزء من العلاقة التي توصف بأنها علاقة متكافئة مع محكمة العدل الدولية التي هي أعلى هيئة قضائية تابعة للأمم المتحدة. ويتجلى ذلك في الزيارة السنوية التي يقوم بها رئيس المحكمة إلى اللجنة. وكما قال الرئيس أودا، فإن هذه "فرصة للتفاعل بين المؤسستين القانونيتين الأكثر تمثيلاً للمجتمع الدولي اللتين تعملان من أجل تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية"^(٢). وقد اعتمدت المحكمة مراراً وتكراراً على المعاهدات باعتبارها صكوكاً ملزمة بحد ذاتها، وعلى غير ذلك من الوثائق المقدمة من اللجنة، كأدلة على القانون الدولي العرفي. وبالمقابل، تنظر اللجنة إلى الأحكام القضائية للمحكمة باعتبارها أحكاماً تتسم بأعلى درجات الحجية. فعلى سبيل المثال، قامت اللجنة في حالات كثيرة، في سياق عملها الحالي المتعلق بقضايا مثل التحفظات على المعاهدات، ومسؤولية المنظمات الدولية، بصياغة قواعد مقترحة تشير فيها إشارة مباشرة إلى قرارات المحكمة أو تستند فيها إلى حجج تطرحها قياساً على أحكام صادرة عن المحكمة. وهذه العلاقة بين اللجنة والمحكمة تساعد في تعزيز سيادة القانون لا من خلال التطبيق المتسق والشفاف لقواعد واضحة، فحسب، بل أيضاً من خلال التبدل على أن هيئات قانونية مختلفة تعتمد النهج نفسه إزاء تحديد قواعد القانون الدولي. كما أن محاكم إقليمية ووطنية قد أبدت استعداداً لتطبيق مشاريع القواعد التي تضعها اللجنة كأدلة تستند إلى القانون الدولي. وهذه الإحالات تعزز مركز مشاريع القواعد ذات الصلة وتبرز الطابع العملي للمساهمة الحالية للجنة في تعزيز سيادة القانون.

٩- وتعيد اللجنة تأكيد التزامها بتعزيز سيادة القانون في كل ما تظطلع به من أنشطة.

٣- أساليب عمل اللجنة

١٠- لاحظ فريق التخطيط أنه نظراً لازدحام الجدول الزمني للجنة، لم يتسن عقد اجتماع للفريق العامل المفتوح العضوية التابع له والمعني بأساليب عمل اللجنة في أثناء الدورة الحالية للجنة. وسيجتمع هذا الفريق العامل في وقت مبكر من الدورة الثالثة والستين للجنة.

٤- الأتعاب

١١- يكرّر فريق التخطيط آراءه بشأن مسألة الأتعاب الناشئة عن اعتماد الجمعية العامة قرارها ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، وهي آراء أعرب عنها في التقارير السابقة

(٢) يرد نص البيان في المحضر الموجز للجلسة ٣٠٦٢ المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠.

للجنة^(٣). ويشدد فريق التخطيط على أن القرار المذكور يؤثر بصورة خاصة في المقررين الخاصين، لأنه يضر بدعم أعمالهم البحثية.

٥- تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين

١٢- يود فريق التخطيط أن يؤكد من جديد أن المقررين الخاصين للجنة يؤدون دوراً خاصاً في أساليب عملها. وطابع اللجنة المستقل يمنح مقرريها الخاصين مسؤولية العمل بالتعاون مع الأمانة العامة ولكن أيضاً بصورة مستقلة عنها. ومع تسليم الفريق بالمساعدة الثمينة التي تقدمها شعبة التدوين، فإنه يلاحظ أن متطلبات عمل المقررين الخاصين بصفتهم خبراء مستقلين وطبيعة هذا العمل المستمر على مدار السنة تعني أن بعض أشكال المساعدة التي يحتاجون إليها تتجاوز ما يمكن أن تقدمه الأمانة العامة. ومن الجدير بالملاحظة بوجه خاص أن المقررين الخاصين يحتاجون في تحريرهم للتقارير إلى أشكال شتى من العمل البحثي الفوري وهو عمل يتعذر تماماً من الوجهة العملية أن تقوم به الأمانة العامة الموجودة في المقر. فهذا النوع من العمل الذي يشكل عنصراً أساسياً في مداورات اللجنة لا بد من أدائه في حدود مسؤوليات المقررين الخاصين القائمة أصلاً في مختلف الميادين المهنية، الأمر الذي يضيف عبئاً جديداً قد لا يسهل تقديره نقداً، كما أنه يؤثر في ظروف عملهم. ويعرب فريق التخطيط عن أمله في أن تعتبر الجمعية العامة أنه من المناسب النظر في هذه المسألة من جديد في ضوء ما لها من تأثير فعلي في سلامة أداء اللجنة أعمالها ككل.

٦- حضور المقررين الخاصين في الجمعية العامة أثناء النظر في تقرير اللجنة

١٣- يلاحظ فريق التخطيط أنه، بغية تعزيز علاقات اللجنة مع الجمعية العامة، وجهت اللجنة الأنظار في مناسبات سابقة إلى إمكانية السماح للمقررين الخاصين بحضور مناقشة اللجنة السادسة المتعلقة بتقرير اللجنة لتمكينهم من اكتساب رؤية أشمل للمواقف القائمة، والإحاطة علماً بالملاحظات التي تُبدى والشروع في إعداد تقاريرهم في مرحلة مبكرة^(٤). وقد رأت اللجنة أيضاً أن حضور المقررين الخاصين ييسر تبادل الآراء والمشاورات بينهم وبين

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفقرات ٥٢٥-٥٣١. والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرة ٤٤٧؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٣٦٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ٥٠١؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٢٦٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ٣٧٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ٣٥٨؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الفقرة ٢٤٠.

(٤) حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٨، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة ٥٨٢.

ممثلي الحكومات^(٥). ويود فريق التخطيط أن يؤكد من جديد جدوى إتاحة الفرصة للمقررين الخاصين للتفاعل مع ممثلي الحكومات أثناء النظر في مواضيعهم في اللجنة السادسة.

٧- الوثائق المنشورات

(أ) تجهيز تقارير المقررين الخاصين وإصدارها

١٤- يعيد فريق التخطيط تأكيد أهمية توفير وإتاحة جميع الأدلة المتعلقة بممارسة الدول وغير ذلك من مصادر القانون الدولي المتصلة بأداء اللجنة وظيفتها المتمثلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ويود فريق التخطيط أيضاً أن يؤكد أن اللجنة تدرك تماماً، هي ومقرروها الخاصون، الحاجة إلى تحقيق وفورات في الحجم الإجمالي للوثائق كلما أمكن وأنهم سيستمرون في وضع هذه الاعتبارات في الحسبان. وبينما يعي فريق التخطيط مزايا الإيجاز قدر الإمكان، فإنه يعتقد اعتقاداً راسخاً أنه لا يمكن مسبقاً تقييم طول الوثائق ومشاريع البحوث المتعلقة بأعمال اللجنة^(٦). وأكد فريق التخطيط أيضاً أهمية إعداد تقارير المقررين الخاصين في حينها لتقديمها إلى اللجنة وتسليمها إلى الأمانة العامة.

(ب) المحاضر الموجزة لأعمال اللجنة

١٥- لاحظ فريق التخطيط مع التقدير أن المحاضر الموجزة المحررة (المتضمنة تصويبات أعضاء اللجنة والتغييرات التحريرية التي أدخلها محررو الحولية والمعروضة في الشكل السابق للتنضيد والنشر) حتى عام ٢٠٠٤ متاحة حالياً على موقع اللجنة الشبكي. وشدد الفريق على ضرورة التعجيل بإعداد المحاضر الموجزة للجنة.

(ج) الصندوق الاستئماني لمعالجة تراكم الأعمال المتأخرة المتصلة بحولية لجنة القانون الدولي

١٦- أكد فريق التخطيط من جديد أن الحوليات حاسمة الأهمية لفهم الأعمال التي تضطلع بها اللجنة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك في مجال تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. ولاحظ الفريق مع التقدير أن الجمعية العامة أقرت في قرارها ١١٤/٦٤ إنشاء الأمين العام صندوقاً استئمانياً لتلقي التبرعات لمعالجة تراكم الأعمال المتأخرة المتصلة بحولية لجنة القانون الدولي ودعت إلى تقديم تبرعات تحقيقاً لهذه الغاية.

(٥) المرجع نفسه، ... ١٩٨٩، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة ٧٤٢.

(٦) للاطلاع على الاعتبارات المتعلقة بالقيود المفروضة على عدد صفحات تقارير المقررين الخاصين، انظر على سبيل المثال، ... 1977, vol. II, Part Two, p. 132 Yearbook ... 1982, vol. II, Part Two, pp. 123-4. وانظر أيضاً الفقرة ١٠ من القرار ١٥١/٣٢، والفقرة ٥ من القرار ١١١/٣٧، وكذلك القرارات اللاحقة المتعلقة بالتقارير السنوية المقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة.

(د) المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين

١٧- أعرب فريق التخطيط عن تقديره للمساعدة القيّمة التي تقدمها شعبة التدوين بالأمانة العامة في إطار خدماتها الفنية للجنة ومشاركتها في مشاريع البحوث المتعلقة بأعمال اللجنة. وأعرب الفريق بوجه خاص عن تقديره للأمانة العامة لإعدادها دراسة استقصائية بشأن الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي قد تكون وثيقة الصلة بأعمال اللجنة المتعلقة بموضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)" (A/CN.4/630) ومذكرة بشأن أحكام تسوية المنازعات (A/CN.4/623).

(هـ) المواقع الشبكية

١٨- أعرب فريق التخطيط مجدداً عن تقديره للنتائج التي حققتها الأمانة العامة في نشاطها المستمر المتعلق بتحديث وإدارة موقعها الشبكي الخاص بلجنة القانون الدولي^(٧). وأكد الفريق من جديد أن هذا الموقع الشبكي والمواقع الشبكية الأخرى التابعة لشعبة التدوين^(٨) تشكل مورداً ثميناً للجنة في اضطلاعها بعملها وللباحثين في أعمال اللجنة على صعيد المجتمع الأوسع، وتسهم بالتالي في النهوض عموماً بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتقديره على نطاق أوسع. ويلاحظ الفريق أن الموقع الشبكي المتعلق بأعمال اللجنة يتضمن معلومات عن الحالة الراهنة للمواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، كما يتضمن نصوصاً أولية محررة للمحاضر الموجزة للجنة.

٨- الرسالة الواردة من رئيس لجنة القانون الدولي التابعة للاتحاد الأفريقي

١٩- لاحظ فريق التخطيط باهتمام إنشاء لجنة القانون الدولي التابعة للاتحاد الأفريقي، ورحّب باستعداد هذه اللجنة للتعاون مع لجنة القانون الدولي.

باء - موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة والستين للجنة

٢٠- أوصى فريق التخطيط بأن تُعقد الدورة الثالثة والستون للجنة في جنيف في الفترتين من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٣ حزيران/يونيه ومن ٤ تموز/يوليه إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١.

(٧) عنوان الموقع هو <http://www.un.org/law/ilc/>.

(٨) انظر عموماً الموقع: <http://www.un.org/law/lindex.htm>.